أثر التطور الطبي
في الفتوى
(فتاوى الشيخ محمد العثيمين نموذجاً)

بحث محكم

إعداد
د. إسماعيل غازي مرحبا
الأستاذ المشارك في كلية الشريعة
جامعة طرابلس – لبنان

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

- الفتوىٰ أمرها خطير وشأنها شديد، فهي تبليغ عن الله عز وجلّ، ومن المفتي يصدر "ما تُضرب به الرقاب، وتوطأ به الفروج، وتؤخذ به الحقوق"[1]، وتُستحل بـه الأموال، فالفتـوىٰ تحتاج إلىٰ العلم والصدق، قال تعالىٰ: (قُـلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْـرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُـلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) [الأعراف: ٣٣]، وقال: (فَمَنِ افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [آل عمران: ٩٤].

- ومن العلم الذي تحتاجه الفتوىٰ: العلم بالواقع، كالعلم ببعض الصناعات والمهـن كالطب وغيرها، يقول الإمام ابن القيـم (ت٧٥١): "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهمـا: فهـم الواقـع والفقـه فيه، واسـتنباط علـم حقيقة ما وقـع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتىٰ يحيط به علمـاً.

والنـوع الثاني: فهم الواجـب في الواقع، وهو فهم حكـم الله الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يُطبّق أحدهما علىٰ الآخر.

فمن بذل جهده واسـتفرغ وسـعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً،[2] فالعالِم

---

(١) العبارة بين قوسين مقتبسة من كلام الإمام سحنون المالكي. انظر: إعلام الموقعين ١/ ٣٦.

(٢) لقـول النبـي ": "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)).
أخرجـه البخـاري في صحيحـه الحديث رقم (٧٣٥٢)، ومسـلم في صحيحـه الحديث رقم (١٧١٦)، كلاهما من حديث عمرو بن العاص t.

من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلىٰ معرفة حكم الله ورسوله ﷺ"[1].

ويقول الإمام الشاطبي (ت٧٩٠) في الموافقات: "قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط فلا يفتقر في ذلك إلىٰ العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلىٰ معرفة علم العربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع علىٰ ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلىٰ العلم بما لا يُعرف ذلك الموضوع إلا به، من حيث قصدت المعرفة به، فلا بد أن يكون المجتهد عارفًا ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها، ليَتنزّل الحكم الشرعي علىٰ وفق ذلك المقتضىٰ؛ كالمحدّث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها وصحيحها من سقيمها ... وكذلك القارئ فىٰ تأدية وجوه القراءات، والصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق فىٰ معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعادّ فىٰ صحة القسمة، والماسح في تقدير الأرضين ونحوها، كل هذا وما أشبهه مما يعرف به مناط الحكم الشرعي غير مضطر إلىٰ العلم بالعربية ولا العلم بمقاصد الشريعة، وإن كان اجتماع ذلك كمالاً فىٰ المجتهد"[2].

إلىٰ أن يقول: "إن العلماء لم يزالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء، وإنما اعتبروا أهل المعرفة بما قلدوا فيه خاصة، وهو التقليد في تحقيق المناط"[3].

- ثم إن هذه الصناعات -ومنها الطبية- في تغير وتبدل وتطور مستمر، من هنا فعلىٰ المفتي الذي يريد الوصول إلىٰ الصواب في الأمور المبنية علىٰ الوقائع

(١) إعلام الموقعين ١/ ٨٧-٨٨.
(٢) الموافقات ٤/ ٥٢٧-٥٢٨.
(٣) الموافقات ٤/ ٥٢٩.

الطبيـة أن يراقـب ذلـك الواقع قبل إصـدار الفتـوىٰ ويفهمه، وإلا فـإن ضرره في الفتوىٰ قد يكون أكثر من نفعه، وحتىٰ لو كان ما يفتي به منصوصـًا في كتب الفقهاء الأقدمين.

"لأن الأحـكام المترتبة علىٰ القرائن تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلـت، كالعقود في المعاملات والعيوب في الأعواض في المبايعات ونحو ذلك، وبهذا تعتبر جميع الأحـكام المترتبة علىٰ العوائد، وهذا مجمع عليه بين العلماء، لا خلاف فيه.

وعلىٰ هذا أبداً تجيء الفتاوىٰ في طول الأيام، فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سـقط فألغه، ولا تجمد علىٰ المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يسـتفتيك فلا تُجْرِه علىٰ عرف بلدك، وسـله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود علىٰ المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسـلمين والسلف الماضين.

وهذا محض الفقه، ومن أفتىٰ الناس بمجرد المنقول في الكتب علىٰ اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايتـه علىٰ الدين أعظم مـن جناية من طبب الناسَ كلَّهـم علىٰ اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتابٍ من كتب الطب علىٰ أبدانهم، بل هذا الطبيـب الجاهـل وهذا المفتي الجاهـل أضر ما علىٰ أديان النـاس وأبدانهم والله المستعان"[1].

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٧٧-٧٨ باختصار.

من هنـا تلوح أهمية بيان وتوضيح أثر التطور الطبـي علىٰ فتوىٰ المفتي، فإن لهذا الأمر الأثر البارز في صناعة المفتي وفق الصناعة المطلوبة شـرعـًا والمحققة للأغراض الصحيحة من وجود المفتين.

خطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلىٰ مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة، وفق الآتي:

المقدمة وتحتوي علىٰ الافتتاحية وخطة والبحث ومنهجه.

التمهيد: في مشروعية الاعتماد علىٰ قول أهل الخبرة.

المبحث الأول: أثر التطور الطبي في تثبيت الفتاوىٰ القديمة.

المبحث الثاني: أثر التطور الطبي في تعليل الفتاوىٰ.

المبحث الثالث: أثر التطور الطبي في ترجيح الفتوىٰ بأحد القولين القديمين.

المبحث الرابع: أثر التطور الطبي في زيادة تفصيلات فقهية جديدة.

المبحث الخامس: أثر التطور الطبي في إنشاء فتاوىٰ جديدة لأحكام غير مسبوقة.

المبحث السـادس: أثـر التطور الطبـي في تغييـر الفتاوىٰ القديمـة وإعطائها حكمـًا جديداً.

ثم الخاتمة: والتي تحتوي أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاسـتقرائي التحليلي، إذ قمت باسـتقراء النصوص المطلوبة من الفتاوىٰ المتعلقة بالتطورات الطبية، وقمت بشـيء من التحليل لبيان وتوجيه أثر التطور الطبي في كلّ فتوىٰ منها، وقد يكون هذا التحليل كتمهيد يُفهم منه الأثر المراد التمثيل له قبل ذكر نصّ الفتوىٰ، وقد يكون تعقيبـًا بعد ذكر الفتوىٰ.

وقد بيّنت أثر التطور الطبي في الفتوىٰ المعاصرة، ولم أتتبع أثر التطور الطبي عند الفقهاء القدامىٰ في المسائل الموجودة في طيات كتب الفقه الإسلامي القديمة، واقتصرت في بحثي علىٰ التمثيل لهذا التطور بمسائل طبية معاصرة؛ لأن المطلوب هو صناعة المفتي اليوم، وأنفع ما يكون ذلك من خلال عرض هذا الأثر في الفتاوىٰ المعاصرة.

ثم أردت أن يكون بحثي تطبيقيًا أكثر منه نظريًا، لأنه لما كان المقصود من البحث بيان أثر التطور الطبي في الفتوىٰ، فإن التطبيق أبلغ في إيصال الفكرة وبيان الأثر، لذلك كان كلامي مقتضبًا ما أمكنني، وتركت المجال للأمثلة من الفتاوىٰ المعاصرة.

كما اقتصرت في تمثيلي لفتاوىٰ الفقهاء المعاصرين بواحد منهم فقط، لأني حاولت بيان عدة آثار من آثار التطور الطبي، وذكر عدة فتاوىٰ لعدة علماء معاصرين يطيل البحث، كما أن المقصود هو بيان الأثر، وهذا متحقق بقول أحدهم.

علاوة علىٰ أن التمثيل بواحد من المفتين دفع لما قد يُتوهم من تلفيق الفتاوىٰ واتباع هفوات المفتين.

ثم إني اخترت التمثيل بفتاوىٰ الشيخ محمد العثيمين يرحمه الله، لأنه من المعاصرين المشهود لهم بالفقه الصحيح مع التمكن من أدوات الفتوىٰ، إضافة إلىٰ كون المؤتمر في رحاب جامعة القصيم.

كما أن من منهجي في هذا البحث أنه قبل ذكر الفتوىٰ المعاصرة المتأثرة بالتطور الطبي، فإني أقوم ببيان ما هو موجود في الفقه الإسلامي سابقًا، ليتضح

الأثر، خاصة من كتب الفقه الحنبلي، لأنه مذهب صاحب الفتوىٰ المذكورة.

وأختـم هذه المقدمة بشـكر جامعة القصيم علىٰ إقامتها هـذا المؤتمر المهم والنافـع بإذن الله تعالىٰ، ولإتاحتها الفرصة لي للكتابة فيه وتحملهم أعباء السـفر والإقامة.

والحمد لله وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا رسول الله.

كتبه الأستاذ المشارك
د. إسماعيل مرحبا
كلية الشريعة – جامعة طرابلس
لبنان – طرابلس
(mojama"h@hotmail.com)

التمهيد: في مشروعية الاعتماد على قول أهل الخبرة:

في مشروعية الاعتماد علىٰ أهل الخبرة، مشروعية للاعتماد علىٰ قول الأطباء، وهذا ما يهمني إثباته في هذا التمهيد إن شاء الله.

الأطباء جمع طبيب، والطبيب هو العالم بالطب[١]، "ويعبر الفقهاء عن الخبرة بعبارات مختلفة تفيد ذات المعنىٰ: كالعلم والمعرفة والتجربة والنظر والبصارة والحذق والمهارة والصناعة ونحوها.

وفي هذا العصر استقر العرف علىٰ نسبة كل خبير إلىٰ تخصصه، كالطبيب والمهندس والاقتصادي والمحاسب والفلكي والكيميائي وهكذا"[٢].

والاعتماد علىٰ قول الخبراء والعلماء في مجال خبرتهم، ومدار علمهم، قد جاءت أدلة متعددة تدل عليه، ومن ذلك[٣]:

١- قول الله تعالىٰ: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧].

وجه الدلالة: حيث المراد من أهل الذكر: أهل العلم[٤]، فيدخل في عموم هذه الآية الكريمة سؤال أهل الخبرة والاختصاص، ومنهم الطبيب[٥].

---

(١) انظر:لسان العرب ١/ ٥٥٣.

(٢) وظيفة الخبير في النوازل الفقهية للدكتور أحمد الضويحي (ص ٤١٩-٤٢٠).

(٣) مع اعتمادي علىٰ كتابي: قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي لفواز القايدي، ووظيفة الخبير في النوازل الفقهية للدكتور أحمد الضويحي، فإني أنقل النصوص الأصلية للعلماء التي قد يذكرانها بالمعنىٰ.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٧٢.

(٥) انظر: قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي (ص١٩-٢٠) ووظيفة الخبير في النوازل الفقهية للدكتور أحمد الضويحي (ص ٤٣٧).

ومن فروع ذلك ما نصّ عليه السرخسي (ت٤٨٣) في كلامه علىٰ إثبات العيوب في المبيع، حيث يقول: "ونوع من ذلك عيب لا يعرفه إلا الأطباء، فعلىٰ القاضي أن يريه مسلمين عدلين من الأطباء؛ لأن علم ذلك عندهم، وإنما يرجع إلىٰ معرفة كل شيء إلىٰ من له بصر في ذلك الباب كما في معرفة القيمة، والأصل فيه قوله تعالىٰ: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}"(١).

وتابعه الكاساني (ت٥٨٧) حيث يقول: "وإن كان لا يقف عليه إلا الأطباء والبياطرة، فيثبت لقوله عز وجل: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}، وهم في هذا الباب من أهل الذكر فيسألون"(٢).

٢- قول الله تعالىٰ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} [المائدة: ٩٥].

وجه الدلالة:"أن جزاء الصيد إن كان له مثل، فيحكم في جزائه عدلان من المسلمين خبيران بالصيد وما يماثله فيحكمان فيه، وهذا دليل علىٰ مشروعية الاعتماد علىٰ قول أهل الخبرة في بيان الحكم الشرعي"(٣).

٣- قوله تعالىٰ: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ

(١) المبسوط ١٣/ ١١٠.
(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٨.
(٣) قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي (ص٢٠). وانظر: وظيفة الخبير في النوازل الفقهية (ص٤٣٨).

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلا} [النساء: ٨٣].

قال الشيخ محمد رشيد رضا في بيان من هم الذين يستنبطون: "وهم الذين يستنبطون مثله ويستخرجون خفاياه بدقة نظرهم، فهو إذا من الأمور التي لا يكتنه سرها كل فرد من أفراد أولي الأمر، وإنما يدرك غوره بعضهم لأن لكل طائفة منهم استعدادا للإحاطة ببعض المسائل المتعلقة بسياسة الأمة وإدارتها دون بعض، فهذا يُرجَّح رأيُه في المسائل الحربية، وهذا يرجح رأيه في المسائل المالية، وهذا يرجح رأيه في المسائل القضائية، وكل المسائل تكون شورىٰ بينهم ، فإذا كان مثل هذا لا يستنبطه إلا بعض أولي الأمر دون بعض، فكيف يصح أن يجعل شرعا بين العامة يذيعون به؟"[١].

وكذلك الأمر في المسائل الطبية، فالطبيب ينطبق عليه مثل ذلك في مجال تخصصه.

٤- ومما يقرب أن يكون خاصاً بالأطباء قوله تعالىٰ: (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة: حيث علقت الآية رفع الجناح عن الزوجين بالتراضي وبالمشاورة، والمشاورة تكون عادة لأهل العلم والخبرة.

قال الإمام البغوي (ت٥١٦): " أي يشاورون أهل العلم به حتىٰ يخبروا أن الفطام في ذلك الوقت لا يضر بالولد، والمشاورة استخراج الرأي"[٢].

وأهل العلم بهذا الأمر هم الأطباء بالدرجة الأولىٰ.

---

(١) تفسير المنار ٥/ ٢٤٣.

(٢) معالم التنزيل ١/ ٢٧٩.

٥- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي، هاديا خريتا -الخريت: الماهر بالهداية- قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو علىٰ دين كفار قريش، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث)) الحديث[١].

يقول الشيخ العثيمين ناقلاً استدلال من يرىٰ جواز الاعتماد علىٰ قول الطبيب الكافر الثقة: "واستدلوا لذلك: بأن رسول الله ﷺ عمل بقول الكافر حال ائتمانه؛ لأنه وثق به ... مع أن الحال خطرة جداً أن يعتمد فيها علىٰ الكافر؛ لأن قريشاً كانوا يطلبون النبي ﷺ وأبا بكر حتىٰ جعلوا لمن جاء بهما مائتي بعير، ولكن لما رأىٰ النبي ﷺ أنه رجل أمين وإن كان كافراً، ائتمنه ليدله علىٰ الطريق.

فأخذ العلماء القائلون بأن المدار علىٰ الثقة أنه يقبل قول الطبيب الكافر إذا كان ثقة، ونحن نعلم أن من الأطباء الكفار من يحافظون علىٰ صناعتهم ومهنتهم أكثر مما يحافظ عليها بعض المسلمين لا تقربا إلىٰ الله عز وجل أو رجاء لثوابه، ولكن حفاظا علىٰ سمعتهم وشرفهم، فإذا قال طبيب غير مسلم ممن يوثق بقوله لأمانته وحذقه: إنه يضرك أن تصلي قائما ولا بد أن تصلي مستلقيا فله أن يعمل بقوله، ومن ذلك أيضاً لو قال له الطبيب الثقة: إن الصوم يضرك أو يؤخر البرء عنك فله أن يفطر بقوله. وهذا هو القول الراجح لقوة دليله وتعليله"[٢].

٦- أدلة السنة التي تدل علىٰ مشروعية الخرص[٣]، ومن ذلك حديث أبي

(١) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٢٢٦٣).
(٢) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع ٤/ ٣٤١-٣٤٢.
(٣) يقول ابن الأثير في النهاية ٢/ ٢٢: "خَرَص النخلة والكَرْمة يَخْرُصها خَرْصا : إذا حَزَرَ ما عليها من الرُّطب تَمْرا ومن العنب زبيبا فهو من الخَرْص : الظنّ لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظنّ".

حميد الساعدي قال: "غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادي القرىٰ إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ لأصحابه: اخرصوا. وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق)). الحديث[1].

وجه الدلالة: حيث دلّ الحديث علىٰ مشروعية الخرص، وهو من عمل أهل العلم والخبرة[2]، ومعلوم أن أهمية علم وخبرة الطبيب أعظم وأشد أثراً من الخارص في التمر.

٧- ما جاء من أدلة تدل علىٰ مشروعية القيافة[3]، ومن ذلك: حديث عائشة قالت: "دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال: إن هذه الأقدام بعضُها من بعض. فسُرّ بذلك النبي ﷺ وأعجبه))[4].

وجه الدلالة: حيث دلّ الحديث علىٰ القيافة، وهي من عمل أهل العلم والخبرة[5]، وليست القيافة بأعظم من الطب.

ما سبق من أدلة السنة كانت أدلة عامة، وفيما يلي سأذكر أدلة خاصة تدل علىٰ الاعتداد بالخبرة الطبية:

٨- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (١٤٨١).

(٢) انظر: قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي (ص٢٣).

(٣) يقول ابن الأثير في النهاية ٤/ ١٢١: "القائِف: الذي يَتَتَبَّع الآثارَ ويَعْرِفهُا، ويَعْرِف شَبَه الرجُل بأخيه وأبيه، والجمع: القافَة".

(٤) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٣٧٣١)، ومسلم في صحيحه الحديث رقم (١٤٥٩) واللفظ له.

(٥) انظر: قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي (ص٢٦).

"من تطبب، ولم يُعلم منه طبّ قبل ذلك ، فهو ضامن))[1].

يقول الإمام الشوكاني (ت١٢٥٢): "فيه دليل علىٰ أن متعاطي الطب يضمن لما حصل من الجناية بسبب علاجه، وأما من علم منه أنه طبيب فلا ضمان عليه وهو من يعرف العلة ودواءها وله مشايخ في هذه الصناعة شهدوا له بالحذق فيها وأجازوا له المباشرة"[2].

وفي رفع الضمان عنه اعتبار لخبرته واعتداد بها.

٩- حديث جابر t قال: "بعث رسول الله ﷺ إلىٰ أبيّ بن كعب طبيباً فقطع منه عِرقاً ثم كواه عليه))[3].

وهذا الحديث واضح في الاعتداد بخبرة الطبيب الذي تولىٰ قطعَ عرقٍ وكيّه.

١٠- عن سعد بن أبي وقاص t قال: مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثدييّ ... الحديث، وفيه قول النبي ﷺ: "ائت الحارث ابن كَلَدة أخا ثقيف[4]، فإنه رجل يتطبب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة

---

(١) رواه أبو داود في سننه الحديث رقم (٤٥٨٦)، والنسائي في سننه المجتبىٰ الحديث رقم (٤٨٣٠)، وابن ماجه في سننه الحديث رقم (٣٤٦٦)، واللفظ له.
وصححه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢١٢ ووافقه الذهبي.

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٣٣٣.

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه الحديث رقم (١٢٠٧).

(٤) هو: الحارث بن كلدة بن عمرو بن أبي علاج بن أبي سلمة بن عبد العزىٰ بن غيرة بن عوف بن قصي الثقفي، عاش في الجاهلية والإسلام، وبقي إلىٰ عهد معاوية t، وكان النبي " يأمر من به علة أن يأتيه فيسأله عن علته، رجح ابن حجر إسلامه ، وذكر غيره أنه لا يصح إسلامه، وكان أطب العرب، وقد تعلم الطب في ناحية فارس، وأخباره في الطب كثيرة، وله كتاب المحاورة في الطب بينه وبين كسرىٰ أنوشروان.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرىٰ (٥/ ٥٠٧)، وعيون الأنباء في طبقات الأطباء (ص١٦١-١٦٧)، والاستيعاب (١/ ٢٨٣)، والإصابة (١/ ٥٩٤-٥٩٥).

...)) الحديث[1].

وهذا الحديث كسابقه في اعتبار خبرة الطبيب والاعتماد عليها[2].

النتيجة:

لما سبق من أدلة وغيرها نجد فقهاءنا الأجلاء اعتمدوا علىٰ قول وتوصيف الأطباء في غير ما مسألة[3].

واليوم ومع التقدم الطبي الهائل الذي نراه في حياتنا المعاصرة يومًا بعد يوم، فما مدىٰ أثره علىٰ فتاوىٰ علماء عصرنا؟

إن الإجابة علىٰ هذا السؤال مهمة ومؤثرة في صياغة منهج الإفتاء وصناعة المفتي، وهو ما سأحاول تقديمه وبيانه من خلال المباحث الآتية.

---

(١) أخرجه: أبو داود في سننه الحديث رقم (٣٨٧٥).
وصححه عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الصغرىٰ (٢/ ٨٣٦-٨٣٧).

(٢) ويدل لذلك أيضًا: كل ما يدل لمشروعية الختان والكي والحجامة، إذ فيها اعتماد علىٰ خبرة خاتن والكوّاء والحجّام، والله تعالىٰ أعلم.

(٣) كتب في ذلك جامعًا نماذج منها فضيلة الدكتور أسامة إبراهيم علي في بحثه "كلام الطبيب وأثره في الحكم الشرعي" (ص١٠٠-١٠٨).

المبحث الأول

أثر التطور الطبي في تثبيت الفتاوى القديمة:

جاء التطور الطبي في زماننا فيما جاء من معطيات وتطورات، فكانت بعض تلك المعطيات والتطورات تأكد بعض الفتاوىٰ القديمة، وعليه فإنه يمكن للمفتي اليوم أن يستفيد من تلك المعطيات الطبية ليؤكد فتاوىٰ الفقهاء، وهذا الأمر له أهميته في إيصال الحكم إلىٰ أبناء زماننا من خلال ما يفهمونه ويعرفونه[1].

المثال الأول: الفتوى بصبّ الماء على المحموم:

وذلك وفق ما جاء في حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: "الحمىٰ من فيح جهنم، فأبردوها بالماء))[2].

فقد قال ابن الجوزي (ت٥٩٧): "وقوله: "أبردوها)) أي قابلوا حرها ببرد الماء وصبه علىٰ المحموم.

فإن قيل: فنحن نجد علماء الطب يمنعون من اغتسال المحموم، ويقولون: لا يجوز مقابلة الأشياء بأضدادها بغتة، والرسول عليه الصلاة والسلام لا يقول إلا حكمة وحقًا، وقد ذكر عن بعض من ينسب إلىٰ العلم أنه حم فاغتسل، فاختفت الحرارة في بدنه، فزاد مرضه، فأخرجه الأمر إلىٰ أشياء أحسنها التكذيب بالحديث.

والجواب: أن النبي ﷺ إنما خاطب بهذا أقوامًا كانوا يعتادون مثل هذا في

---

(١) ولعل في ذلك نصيب من نصيحة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في قوله: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله". أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥٧٢٥)، ومسلم في صحيحه (٢٢١٠). وروي فيهما من غير حديث عائشة أيضًا.

مثل تلك الأرض، والطب ينقسم: فشيء منه بالقياس كطب اليونانيين، وشيء منه تجارب كطب العرب، والعرب تستشفي بأشياء لا توافق غيرهم"[1].

هـذا مـا أفتىٰ به الإمـام ابن الجوزي قديمـًا راداً فيه علـىٰ رأي أطباء عصره، ويأتي الطب المعاصر ليؤكد ما أفتىٰ به ابن الجوزي وغيره.

وفي زماننا المعاصر نلحظ في فتوىٰ الشـيخ محمد العثيمين أثر التطور الطبي، حيث اسـتفاد من المعطيات الطبية المعاصـرة ليؤكد ويثبت ما ذكره ابن الجوزي وغيره الفقهاء القدامىٰ من الفتوىٰ بصب الماء علىٰ المحموم.

يقول الشيخ محمد العثيمين: "والحمىٰ هي السخونة وهي معروفة، وقد أخبر النبـي ﷺ أن الحمىٰ من فيح جهنم، وأنها تطفأ بالماء البارد، وهذا الطب اليسـير السهل قد علم من كلام الرسول ﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرنـًا، والأطباء الآن يرجعـون إليه فيصفون هذا الدواء لمن أصيب بالحمىٰ، حتىٰ إنهم يجعلون بعض المرضىٰ أمام المكيف ..."[2].

المثال الثاني: غمس الذباب في الإناء إذا وقع فيه:

وفق ما جاء في حديث أبي هريرة يقول: قال النبي ﷺ: "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدىٰ جناحيه داء والأخرىٰ شفاء))[3].

قـال الخطابي (ت٣٨٨): "وقد تكلم علىٰ هـذا الحديث بعض من لا خلاق لـه، وقال: كيف يكـون هذا؟ وكيـف يجتمع الداء والشـفاء في جناحـي الذبابة؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتىٰ تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء؟ وما أربها إلىٰ ذلك؟

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢/ ١٨٥.
(٢) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع ١١/ ١٠٥-١٠٦.
(٣) رواه البخاري في صحيحه الحديث رقم (٣٣٢٠).

قلت: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرىٰ أن الله سبحانه قد ألف بينها وقهرها علىٰ الاجتماع وجعل منها قوىٰ الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزأين من حيوان واحد، وأن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه، وألهم الذرة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه، هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلىٰ أن تقدم جناحًا وتؤخر جناحًا؛ لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وفي كل شيء عبرة وحكمة وما يذكر إلاّ أولو الألباب"[1].

وقال ابن بطال (ت٤٤٩): "هذا الحديث يتأول علىٰ وجهين أحدهما: حمله علىٰ ظاهرة وهو أن يكون في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء كما قال عليه السلام، فيذهب الداء بغمسه ويحدث مع الغمس دواء الداء الذي في الجناح الواقع أولا، وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث: "وأنه يقدم الداء))[2].

والوجه الآخر: أن يكون الداء ما يحدث في نفس الآكل من التفرز والتقدر للطعام إذا وقع فيه الذباب، والدواء الذي في الجناح الآخر رفع التفرز والتكبر بغمسه كله في الطعام وقله المبالاة بوقعه فيه؛ لأن الذباب لا نفس لها سائله وليس فيه يخشىٰ منه إفساد الطعام فلا معنىٰ لتقذره[3]. والله أعلم بما أراد النبي عليه

(١) معالم السنن ٤/ ٢٥٩.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه الحديث رقم (٣٥٠٤) بلفظ: "فإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء)).

(٣) كما أن هذا المعنىٰ بعيد من حيث ألفاظ الحديث، فهو أيضًا بعيد من حيث التطور الطبي الذي سيأتي ذكره.

السلام من ذلك"[1].

وقال ابن الجوزي (ت٥٩٧): "قد تعجب قوم من اجْتِمَاع الدَّاء والدواء فِي شَيْء وَاحِد وَلَيْسَ بعجيب، فَإِن النحلة تعسل من أَعْلاهَا وتلقي السم من أَسْفَلهَا، والحية الْقَاتِل سمها يدْخلُونَ لَحمهَا فِي الدرياق، ويدخلون الذُّبَاب فِي أدوية الْعين ويسحقونه مَعَ الإثمد ليقوىٰ الْبَصَر، ويأمرون بستر وَجه الَّذِي يعضه الْكَلْب من الذُّبَاب، وَيَقُولُونَ: إِن وَقع عَلَيْهِ تعجل هَلاكه"[2].

هذا كلامهم رحمهم الله تعالىٰ، واليوم قد تطور الطب وجاء ليؤكد هذا الحكم، ويمكن للمفتي المطلع علىٰ العلوم الطبية مواكبة مثل هذا الأمر في فتواه للناس، ومن ذلك ما فعله فضيلة الشيخ محمد العثيمين حيث يقول:

" ولا وجه للاعتراض عليه بعد ثبوته في صحيح البخاري، وكون بعض الناس يقصر نظره عن معرفة الحكمة في هذا الحديث لا يدل علىٰ أن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ.

وهذه قاعدة ينبغي أن يعرفها كل أحد أن الرجل إذا قصر فهمه عن حكمة الحكم الشرعي فليتهم نفسه ولا يتهم النصوص الشرعية؛ لأنها من لدن حكيم خبير.

وهؤلاء الذين طعنوا في هذا الحديث أوتُوا من قلة ورعهم ومن قلة علمهم، وإلا فقد ثبت طبًا أن في الذباب مادة تكون سببًا لمرض البكتيريا، وأن هذه المادة تكون في أحد جناحيه، وفي الجناح الآخر مادة أخرىٰ تقاومها، وعلىٰ هذا فيكون الحديث مطابقًا تمامًا لما شهد له الطب، وأيًا كان فإن الواجب علىٰ

(١) شرح صحيح البخاري ٩/ ٤٥٦.
(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/ ٥٤٧.

المرء التسـليم فيما جاء في كتاب الله وفيما صح عن رسول الله ﷺ وأن لا يحاول توهين الأحاديث الواردة عن رسـول الله ﷺ بمجرد أن فهمه لم يصل إلىٰ معرفة حكمتها..."[1].

هكذا نجد كيف أن التطور الطبي جاء بما يثبت بعض الأحكام والفتاوىٰ التي أفتىٰ بها فقهاؤنـا الأجلاء، فيمكن أن نسـتفيد منه مع بقاء الاعتمـاد علىٰ الأصل الذي هو الكتاب والسنة، والله أعلم.

(١) من فتاوىٰ نور علىٰ الدرب علىٰ الموقع الرسـمي لفضيلة الشـيخ محمد بن صالح العثيمين علىٰ الرابط التالي:
http://www.ibnothaimeen.com/all/noo"/a"ticle_7250.shtml

المبحث الثاني

أثر التطور الطبي في تعليل الفتاوى:

فتاوىٰ العلماء رحمهم الله تعالىٰ المبنية علىٰ نصوص من الكتاب والسنة، منها قسم كان العلماء يفتون به وفق ما ورد من نصوص، والتعليل بما ورد فيها، ومع التطور الطبي المعاصر قد توجد بعض الأمور التي عرف لها علماء الطب بعض التعليلات الأخرىٰ، والتي يمكن إضافتها إلىٰ تلك العلل، ومن ذلك:

المثال الأول: تعليل استعمال التراب في غسل ما ولغ فيه الكلب:

وذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب))[1].

وعند العلماء القدامىٰ في علة استعمال التراب كلام، فمنهم من رآه غير معلل، ومنهم علله واختلفوا في ذلك التعليل:

فقال ابن قدامة (ت٦٢٠): "فصل: فإن جعل مكان التراب غيره؛ من الأشنان، والصابون، والنخالة، ونحو ذلك، أو غسله غسلة ثامنة، فقال أبو بكر: فيه وجهان:

أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه طهارة أمر فيها بالتراب، فلم يقم غيره مقامه، كالتيمم؛ ولأن الأمر به تعبد غير معقول، فلا يجوز القياس فيه.

والثاني: يجزئه؛ لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة، فنصه علىٰ التراب تنبيه عليها؛ ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة، فألحق به ما يماثله كالحجر في

(١) رواه مسلم في صحيحه الحديث رقم (٢٧٩).

الاستجمار"[1].

وقال ولي الدين العراقي (ت٨٢٦): "اختلف أصحاب الشافعي في الأمر بالتتريب في نجاسة الكلب هل هو تعبد أو معقول المعنىٰ:

فمن قال: إنه تعبد جعله متعينا، وأنه لا يقوم غيره مقامه، وإن كان أبلغ في الإزالة كالصابون، والأشنان ونحوهما.

ومن جعله معقول المعنى، اختلفوا في العلة:

فقال بعضهم: العلة فيه الجمع بين نوعي الطهور تغليظا للنجاسة.

وجعلها بعضهم: الاستظهار مع الماء بغيره"[2].

ومع التطور الطبي واستعمال المجهر فقد اكتشف العلماء المعاصرون وجود كائنات دقيقة مضرة بالإنسان موجودة في لعاب الكلب، ولا يتلفها إلا التراب، وأثر هذا التطور نجده في كلام الشيخ العثيمين أثناء عرضه لهذه المسألة الفقهية ومتعلقاتها.

فعرض قول بعض من يفرق بين ولوغ الكلب فيوجب التسبيع والتراب، وبين بوله وروثه فلا يوجب التسبيع، ثم بيّن الشيخ العثيمين الفرق عندهم بقوله:

"والفرق علىٰ قولهم: أن لعاب الكلب فيه دودة شريطية ضارة بالإنسان، وإذا ولغ انفصلت من لعابه في الإناء، فإذا استعمله أحد بعد ذلك فإنها تتعلق بمعدة الإنسان وتخرقها، ولا يتلفها إلا التراب.

---

(١) المغني ١/ ٧٤-٧٥.

(٢) طرح التثريب ٢/ ١٣٣.

ولكن هذه العلة إذا ثبتت طبيـًا، فهل هي منتفية عن بوله، وروثه؟ يجب النظر في هـذا، فـإذا ثبت أنها منتفية، فيكـون لهذا القول وجه من النظـر، وإلا فالأحوط مـا ذهـب إليه عامة الفقهـاء، لأنك لو طهرته سـبعا إحداها بالـتراب لم يقل أحد أخطـأت، ولكن لو لم تطهره سـبع غسـلات إحداها بالتراب، فهنـاك من يقول: أخطأت، والإناء لم يطهر"[1].

وواضـح تأثر الشـيخ بالتطور الطبي، فلم يردّ هذه العلـة، بل جعل لها وجهـًا من النظر.

وأيضـًا يؤكد تأثره ذلك قوله رداً علىٰ من ألحق الصابون بالتراب:

"وهذا فيه نظر لما يلي:

١- أن الشارع نص علىٰ التراب، فالواجب اتباع النص.

٢- أن السدر والأشنان كانت موجودة في عهد النبي ﷺ، ولم يشر إليهما.

٣- لعل في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب.

٤- أن التراب أحد الطهورين، لأنه يقوم مقام الماء في باب التيمم إذا عدم"[2].

المثال الثاني: تحريم لحم الخنـزير:

ورد النـص القاطـع بتحريم لحـم الخنـزير، قال تعالـىٰ: ﴿قُلْ لَا أَجِـدُ فِي مَا أُوحِـيَ إِلَـيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُـهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْـفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيـرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْـقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُـرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

---

(١) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع ١/ ٤١٨.

(٢) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع ١/ ٤١٩.

وهذا النص هو سبب التحريم، ومع ذلك يذكر العلماء بعض العلل للتحريم، من ذلك ما ذكره الجاحظ: "...فلولا أنّ في الخنزير معنىً متقدّما سوىٰ المسخ، وسوىٰ ما فيه من قبح المنظر وسماجة التمثيل، وقبح الصوت، وأكل العذرة، مع الخلاف الشديد واللّواط المفرط والأخلاق السمجة، ما ليس في القرد الذي هو شريكه في المسخ - لما ذكره دونه"[1]، "والخنازير تطلب العذرة، وليست كالجلّالة؛ لأنها تطلب أحرّها وأرطبها وأنتنها، وأقربها عهداً بالخروج. فهي في القرىٰ تعرف أوقات الصّبح والفجر، وقبل ذلك وبعده؛ لبروز النّاس للغائط. فيعرف من كان في بيته نائما في الأسحار ومع الصّبح، أنّه قد أسحر وأصبح، بأصواتها ومرورها، ووقع أرجلها في تلك الغيطان، وتلك المتبرّزات. وبذلك ضربوا المثل ببكور الخنزير، كما ضربوا المثل بحذر الغراب وروغان الثّعلب"[2].

ولكنه مع كل ذلك يُبيّن أن تحريمه تعبدي فيقول: "وأمّا القول في لحمه، فإنّا لم نزعم أنّ الخنزير هو ذلك الإنسان الذي مسخ، ولا هو من نسله، ولم ندع لحمه من جهة الاستقذار لشهوته في العذرة، ونحن نجد الشّبّوط والجرّيّ، والدّجاج، والجراد، يشاركنه في ذلك ولكن للخصال التي عدّدنا من أسباب العبادات"[3].

وكان للتطور الطبي أثر واضح في تعليل هذا التحريم في فتاوىٰ الفقهاء المعاصرين، بعلل أخرىٰ لم تكن معروفة عند السابقين إضافة إلىٰ ما ذكره السابقون.

---

(١) الحيوان ٤/ ٢٨٠.
(٢) الحيوان ٤/ ٢٨٤.
(٣) الحيوان ٤/ ٣١٠.

فقد قال الشيخ العثيمين: "الخنزير: حيوان معروف بفقد الغيرة، والخبث، وأكل العذرة، وفي لحمه جراثيم ضارة، قيل: إن النار لا تؤثر في قتلها، ولذا حرمه الشارع"[1].

والأمثلة من فتاوىٰ الشيخ محمد العثيمين يرحمه الله علىٰ هذا متعددة، وسيأتي ضمن الفصل الآتي ما يصلح مثالاً هنا أيضاً، وهو تعليل نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل بما علله الأطباء مؤخراً بأن للحم الإبل تأثيراً علىٰ الأعصاب لا يهدئه ويبرده إلا الماء. والله تعالىٰ أعلم.

(١) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع ١/ ٤١٨.

المبحث الثالث

أثر التطور الطبي في ترجيح الفتوى بأحد القولين القديمين:

التطور الطبي الحاصل قد يؤثر أحياناً في ترجيح واحد من القولين المختلفين، والترجيح بالنسبة للمفتي أمر مهم جداً، لذا فإن الإلمام بالقضايا الطبية ذات التأثير في مثل ذلك لهو أمر غاية في الأهمية.

وهـذا تأثير متفاوت في الترجيـح، فقد يكون لتأكيد الترجيـح وليس أصلاً في الترجيح، وقد يؤثر التطور الطبي بحيث يكون هو المرجح أصالة.

وسوف أبيّن ذلك في الأمثلة الآتية:

المثـال الأول: اختلـف الفقهـاء قديمـاً في حكـم نقض الوضوء بـأكل لحم البعيـر، واختلـف من قال بالنقـض إذا كان ذلك خاص باللحم أو يشـمل المعدة والكبد وغيرها من الأحشاء:

يقـول ابن قدامـة (ت٦٢٠) مبينـاً الخلاف في الأولىٰ: "وجملة ذلك أن أكل لحـم الإبـل ينقض الوضـوء علىٰ كل حال نيئـا ومطبوخا، عالمـا كان أو جاهلاً. وبهذا قال جابر بن سـمرة ومحمد بن إسـحاق وإسـحاق وأبـو خيثمة ويحيىٰ بن يحيىٰ وابن المنذر، وهو أحد قولي الشـافعي. قال الخطابي: ذهب إلىٰ هذا عامة أصحاب الحديث.

وقال الثوري ومالك والشافعي، وأصحاب الرأي: لا ينقض الوضوء بحال ... .

وقـد روي عن أبي عبد الله أنه قـال: في الذي يأكل من لحوم الإبل: إن كان لا يعلـم ليـس عليه وضوء، وإن كان الرجل قد علم وسـمع، فهذا عليه واجب؛ لأنه

قد علم، فليس هو كمن لا يعلم ولا يدري"[1].

ويقول ابن قدامة في المسألة الثانية: "وفيما سوىٰ اللحم من أجزاء البعير، من كبده، وطحاله وسنامه، ودهنه، ومرقه، وكرشه، ومصرانه، وجهان:

أحدهما: لا ينقض؛ لأن النص لم يتناوله.

والثاني: ينقض؛ لأنه من جملة الجزور.

وإطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته؛ لأنه أكثر ما فيه، ولذلك لما حرم الله تعالىٰ لحم الخنزير، كان تحريما لجملته، كذا هاهنا"[2].

وانظر كيف أثر التطور الطبي في تأكيد ترجيح الفتوىٰ بنقض الوضوء بالأكل من لحوم الإبل في فتوىٰ الشيخ محمد العثيمين حيث سُئل: "بارك الله فيكم هل الوضوء من أكل لحم البعير يشمل المعدة والكبد والأحشاء عمومًا أم هو خاصٌ باللحم؟"

فأجاب رحمه الله تعالىٰ:

"هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم علىٰ النحو التالي:

أولاً: هل لحم الإبل ينقض الوضوء أو لا ينقض؟

وثانيًا: هل هو عام بكل البعير أم هو خاصٌ بما يعرفه العامة عندنا بالهبر اللحم الأحمر.

والراجح من هذه الأقوال الثلاثة أنه ينقض الوضوء سواءٌ من لحم الهبر أو الكرش أو الكبد أو الأمعاء أو غيره".

---

(١) المغني ١/ ٢٥٠-٢٥١.

(٢) المغني ١/ ٢٥٤.

ثم ساق الأدلة علىٰ ذلك وبعد ذلك قال: "وعليه يجب علىٰ من أكل شيئًا من لحم الإبل من كبدها أو قلبها أو كرشها أو أمعائها أو لحمها الأحمر أو غير ذلك يجب عليه أن يتوضأ للصلاة لأمر النبي ﷺ بذلك، ثم إنه حسب ما علمناه له فائدة طبية لأنهم يقولون إن للحم الإبل تأثيراً علىٰ الأعصاب لا يهدئه ويبرده إلا الماء وهذا من حكمة الشرع وسواءٌ كانت هذه الحكمة أم كانت الحكمة غيرها نحن متعبدون بما أمرنا به: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) [الأحزاب: ٣٦]، ولهذا يقول الأطباء: لا ينبغي للإنسان العصبي أن يُكثر من أكل لحم الإبل ؛ لأن ذلك يؤثر عليه، والله أعلم"(١).

ويقول الشيخ أيضًا: "أن بعض العلماء التمس حكمة فقال: إن لحم الإبل شديد التأثير علىٰ الأعصاب فيهيجها؛ ولهذا كان الطب الحديث ينهىٰ الإنسان العصبي من الإكثار من لحم الإبل، والوضوء يسكن الأعصاب ويبردها، كما أمر النبي ﷺ بالوضوء عند الغضب؛ لأجل تسكينه.

وسواء كانت هذه هي الحكمة أم لا؛ فإن الحكمة هي أمر النبي ﷺ، لكن إن علمنا الحكمة فهذا فضل من الله وزيادة علم، وإن لم نعلم فعلينا التسليم والانقياد"(٢).

فنرىٰ في هذه الفتوىٰ من الشيخ يرحمه الله فيها تأكيد للترجيح من خلال المعطيات الطبية الحديثة، وإلا فالأصل كان هو الأدلة الشرعية الواردة. والله أعلم.

---

(١) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب للعثيمين من موقعه الرسمي علىٰ الانترنت علىٰ الرابط:

http://www.ibnothaimeen.com/all/noo"/a"ticle_914.shtml

(٢) الشرح الممتع ١/ ٣٠٨.

المثال الثاني: اختلف الفقهاء قديماً في حكم الحقنة الشرجية على الصيام:

يقول النووي (ت٦٧٦): "فرع: في مسائل اختلف العلماء فيها:

منهـا: الحقنة. ذكرنا أنهـا مفطرة عندنا، ونقله ابن المنـذر عن عطاء والثوري وأبىٰ حنيفة وأحمد وإسـحاق، وحكاه العبدري وسائر أصحابنا أيضـاً عن مالك. ونقله المتولي عن عامة العلماء. وقال الحسن بن صالح وداود: لا يفطر"[1].

وقال شـيخ الإسـلام (ت٧٢٨): "وأما الكحل والحقنة ومـا يقطر في إحليله ومـداواة المأمومـة والجائفة فهـذا مما تنازع فيـه أهل العلم فمنهم مـن لم يفطر بشـيء من ذلك ومنهم من فطـر بالجميع لا بالكحل ومنهم مـن فطر بالجميع لا بالتقطير ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوىٰ ذلك.

والأظهـر أنه لا يفطر بشـيء من ذلـك، فإن الصيام من دين المسـلمين الذي يحتـاج إلىٰ معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسـوله في الصيام ويفسـد الصوم بها لكان هذا مما يجب علىٰ الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سـائر شـرعه، فلما لـم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسـنداً ولا مرسـلاً - علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك"[2].

ويقـول أيضـاً: "وكذلك الحقنة لا تغذي بل تسـتفرغ ما في البدن كما لو شـم شيئا من المسهلات أو فزع فزعا أوجب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلىٰ المعدة والدواء الذي يصل إلىٰ المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه ... فالصائم نهي عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوي، فترك الأكل

(١) المجموع ٦/ ٣٢٠.

(٢) كما في مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٢٣٣-٢٣٤.

والشـرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل ولا ما يقطر في الذكر ولا ما يداوي به المأمومة والجائفة وهو متولـد عما استنشـق من المـاء لأن الماء مما يتولـد منه الدم فـكان المنع منه من تمـام الصوم. فإذا كانت هذه. المعاني وغيرها موجـودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف"[1].

هذا بعض ما قيل في القديم، وجاء التطور الطبي اليوم ليتدخل تدخلاً مباشـراً في الترجيح في المسألة في بعض فتاوىٰ العلماء، منهم الشيخ محمد العثيمين رحمه الله تعالىٰ، حيث أفتىٰ بما نصه: "الحقن الشرجية التي يحقن بها المرضىٰ في الدبر ضد الإمساك اختلف فيها أهل العلم:

- فذهـب بعضهم إلىٰ أنها مفطرة، بناء علـىٰ أن كل ما يصل إلىٰ الجوف فهو مفطر.

- وقال بعضهم: إنها ليست مفطرة. وممن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وعلل ذلك بأن هذا ليس أكلاً ولا شربـًا، ولا بمعنىٰ الأكل والشرب.

والـذي أرىٰ أن ينظـر إلـىٰ رأي الأطبـاء في ذلك فـإذا قالوا: إن هـذا كالأكل والشـرب وجب إلحاقه به وصار مفطراً، وإذا قالوا: إنه لا يعطي الجسـم ما يعطيه الأكل والشرب فإنه لا يكون مفطراً"[2].

لاشك أن التطور الطبي الكبير الذي نراه اليوم يستطيع وبتفاصيل دقيقة إعطاء

---

(١) كما في مجموع الفتاوىٰ ٢٥/ ٢٤١.

(٢) انظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ١٩/ ٢٠٤.
هذا ترجيح الشـيخ هنا، مع أنه في الشـرح الممتع ٦/ ٣٦٨-٣٦٩ رجـح عدم الفطر مطلقـًا. والله أعلم.

المعلومات عن هذه الحقن الشرجية ومدىٰ تأثّر الجسم بها من جهة الغذاء، لذلك -والله أعلم- أسند الشيخ العثيمين الترجيح بناء علىٰ معطياتهم الطبية.

وقول الأطباء هنا يعدّ أساسيًا لإعطاء الفتوىٰ الصحيحة، من وجهة نظر الشيخ رحمه الله.

المثال الثالث: قطع الإصبع الزائدة:

وجدت بعض الحالات التي يولد فيها المولود وله أصبع زائدة، وقد اختلف أهل العلم في حكم قطعها:

- فذهب بعض أهل العلم ومنهم الحنفية إلىٰ جواز قطعها إذا كان الغالب عدم الهلاك، جاء في الفتاوىٰ الهندية: "إذا أراد الرجل أن يقطع إصبعا زائدة أو شيئا آخر قال نصير - رحمه الله تعالىٰ-: إن كان الغالب علىٰ من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك"[1].

وذهب آخرون، ومنهم الحنابلة إلىٰ عدم الجواز، فقد سأل صالح بن الإمام أحمد أباه قائلاً: قلت: الصَّبِي يُولد وأصبع لَهُ زَائِدَة يقطع؟

فقال -أي الإمام أحمد-: لا يقطع"[2].
وسأله عبد الله: والصبي يولد وفي إصبعه زيادة، يُقطع؟
قال: لا"[3].

وقال المرداوي في الإنصاف: "فوائد منها: لا تقطع الإصبع الزائدة. نقله عبد

(١) الفتاوىٰ الهندية ٥/ ٣٦٠.
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢/ ١٠٢ ورقم (٦٥٩).
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢/ ٤٩٣ ورقم (٦٨٩).

الله عن أحمد"[1].

ولكن التطور الطبي اليوم كان له دوره في الفتوىٰ المعاصرة، وذلك واضح في فتاوىٰ الشيخ العثيمين لله دره إذ يقول:

"مسألة: هل يجوز قطع الإصبع الزائدة أو لا؟

الفقهاء يقولون: لا يجوز، ويعللون ذلك بالخطر.

ولكـن بنـاء علىٰ تقـدم الطب الآن فـإن الصحيح جواز ذلـك؛ لأن هذا إزالة عيـب، وليس من باب التجميل، ولـو كان من باب التجميل لكان حراماً ... وأما هـذا فيقطع أصبعاً زائدة من باب إزالة العيب، وأنت الآن قدر نفسـك قد أصبت بهذا الأمر ألست تحب أن لا يراك الناس؟ بلىٰ ما في ذلك شك، فالصواب أن إزالة الأصبع الزائدة في وقتنا الحاضر جائزة ولا شيء فيها.

وهـذا نظير ما قـال العلماء في البواسـير، قالوا: إن قطع البواسـير حرام؛ لأنه يمكن أن ينـزف الدم حتىٰ يموت، فيكون متسـبباً في قتل نفسـه. ولكنه في الوقت الحاضر أصبحت هذه العملية عملية بسيطة وليس فيها أي نوع من الخطر، فلكل مقام مقال، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً"[2].

(١) الإنصاف ١/ ١٢٥.
(٢) الشرح الممتع ٨/ ٣١٣.

المبحث الرابع

أثر التطور الطبي في زيادة تفصيلات فقهية جديدة:

إن ممـا يميّز فتـاوىٰ الفقهاء اتسـامها بالدقة مع مراعاتها للظـروف المختلفة والأحوال المتعددة، وليس من المسـتغرب مع التطور الطبي الحاصل أن يواكب المفتـون ما كان عليه سـلفهم مـن الفقهاء بالتعامل الدقيق مـع اختلاف الظروف والأحوال التي تسـبب بها هذا التطور الطبي، فنجدهـم يذكرون تفصيلات فقهية جديدة زائدة علىٰ ما فصّل فيه الفقهاء السابقون.

وتوضيح ذلك بالأمثلة التالية:

المثال الأول: في علامات الموت:

اعتنىٰ الفقهاء قديمـاً بذكـر العلامات الدالة علىٰ الموت، وذكروا العديد من تلك العلامات تفصيلاً، اعتنىٰ فضيلة الدكتور عبد الله الطريقي بحصرها[1].

واليـوم ومـع التطور الطبي في هذا المجـال نجد تأثر ذلك في فتـاوىٰ العلماء المعاصريـن، ومن ذلك الشـيخ الصالـح محمد العثيمين رحمـه الله تعالىٰ حيث يقول في تعداده لعلامات الموت:

"الأولـىٰ: انخسـاف الصدغ؛ لأن اللحييـن ينطلقان فإذا انطلقـا صار الصدغ منخسفـاً.

الثانية: ميل أنفه، فإذا مات يميل الأنف؛ لأن الأنف مسـتقيم ما دامت الحياة بالإنسان، ثم إذا مات ارتخىٰ ولان ومال.

---

(١) انظر: موت الدماغ (ص ٢١-٢٢).

الثالثة: انفصال كفيه، أي: عن ذراعه فتنطلق الكف عن الذراع، وتجدها مرتخية.

الرابعة: استرخاء رجليه، فتنفصل الرجل عن الكعب، فترتخي وتميل.

فهذه أربع علامات يعلم بها الموت، وهي علامات حسية بدون آلات، لكن الآن لدىٰ الأطباء آلات تدل علىٰ الموت دون هذه العلامات"[1].

وعليه فإنه يمكن زيادة هذا التفصيل في العلامات الدالة علىٰ الموت زيادة علىٰ ما ذكره الفقهاء القدامىٰ في كتبهم وفتاواهم.

المثال الثاني: الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

لما كان التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة عند بعض النساء في بعض الأوقات مشكلاً، ولما للفرق بينهما من أثر في العبادات، فقد اعتنىٰ الفقهاء القدامىٰ في مؤلفاتهم وفتاواهم بذكر علامات فارقة بين هذا وذاك.

يقول الخرقي رحمه الله: "فمن طبّق بها الدم فكانت ممن تميز، فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن، وإدباره رقيق أحمر، تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر، اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت"[2].

ولكن هل أثر التطور الطبي المعاصر في فتاوىٰ الفقهاء بذكر علامات جديدة؟ هذا ما سيتضح من خلال كلام الشيخ العثيمين الآتي:

"والتمييز له أربع علامات:

الأولىٰ: اللون: فدم الحيض أسود، والاستحاضة أحمر.

---

(١) الشرح الممتع ٥/ ٢٥٨.

(٢) مختصر الخرقي ١/ ٣٩١ مع المغني لابن قدامة.

الثانية: الرقة: فدم الحيض ثخين غليظ، والاستحاضة رقيق.

الثالثة: الرائحة: فدم الحيض منتن كريه، والاستحاضة غير منتن، لأنه دم عرق عادي.

الرابعة: التجمد: فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر، لأنه تجمد في الرحم، ثم انفجر وسال، فلا يعود ثانية للتجمد، والاستحاضة يتجمد، لأنه دم عرق. هكذا قال بعض المعاصرين من أهل الطب"[1].

ويقول في مكان آخر: "... فينظر إلىٰ علامات دم الحيض، وهي ثلاث ذكرها العلماء، وذكر بعض الأطباء علامة رابعة، فالعلامات الثلاث: هي السواد، والثخونة، والإنتان -أي: الرائحة الكريهة- فدم الحيض أسود منتن ثخين، ودم الاستحاضة أحمر رقيق لا رائحة له، فهذا تمييز بيّن.

والفرق الرابع ذكره بعض الأطباء المعاصرين، قال: إن دم الحيض لا يتجمد ودم الاستحاضة يتجمد، وعلل ذلك بأن دم الحيض كان في الرحم متجمداً ثم انطلق، فلا يعود إليه التجمد مرة أخرىٰ، بخلاف دم الاستحاضة فإنه دم يخرج من العرق فهو كسائر الدماء، والدم الذي يخرج من العروق يتجمد"[2].

من هنا نرىٰ الأثر البارز للتطورات الطبية في فتاوىٰ الشيخ العثيمين، فهو مع علمه بكلام الأطباء فإنه أيضاً كان مدركاً لتعليلهم أيضاً، وعدّ ما ذكروه فرقاً رابعاً.

لذلك نجد في فتاوىٰ الشيخ العثيمين إرجاع بعض النساء إلىٰ الأطباء للتفريق

(١) الشرح الممتع ١/ ٤٨٧-٤٨٨.
(٢) الشرح الممتع ١٣/ ٣٦٦.

بين دم الحيض ودم الاستحاضة، حيث أفتىٰ إحدىٰ السائلات بما يلي:

"أما بالنسبة للجواب: فلتسأل السائلة الأطباء هل يعتبر هذا الدم حيضًا أم هو دم عرق؛ إن كان دم عرق فإنه لا يمنعها من الصيام وصيامها صحيح، ولا يمنعها من الصلاة، فيجب عليها أن تصلي، وأما إذا كان من الحيض تحرك بسبب هذه الحبوب، فإن صيامها لا يصح ولا تلزمها الصلاة"[1].

المثال الثالث: في الاكتحال:

الناظر في فتاوىٰ الفقهاء القدامىٰ يجد فيما يتعلق بذات الكحل التفصيل الآتي: الاكتحال بالطاهر، والاكتحال بالنجس، والاكتحال بالمحرم[2].

واليوم ومع التطور الطبي اللافت يمكن إضافة تفاصيل أخرىٰ تتضح في فتوىٰ الشيخ العثيمين حيث "سُئِلَ فضيلة الشيخ رحمه الله تعالىٰ: بعض أطباء العيون يقولون: إن الكحل يضر بالعين وينصحون بعدم استعماله، فماذا تقولون لهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإثمد معروف أنه جيد ونافع للعين، وغيره من أنواع الكحل لا أعرف عنه شيئًا، والأطباء الأمناء هم مرجعنا في هذه المسألة.

ويقال: إن زرقاء اليمامة التي تبصر من ثلاثة أيام لما قتلت رأوا أن عروق عينها كلها متأثرة بهذا الإثمد.

والآن ظهرت أنواع من الكحل مثل: الأقلام، يكتحل بها النساء لا ندري من أي شيء ركب وقد يكون من شحم خنزير، أو من بلاء أشد. فهذه المسألة أرىٰ أنها مهمة ولابد أن يكتب فيها تحقيق مفيد"[3].

(١) انظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ١٩/ ٢٦٦.
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ٩٤.
(٣) انظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ١٧/ ٥٣.

فبناء علىٰ هذه الفتوىٰ من الشيخ رحمه الله تعالىٰ، يمكن أن توجد في مسألة الاكتحال تفصيلات متعددة لم يذكرها الفقهاء السابقون، بناء علىٰ التطور الطبي المعاصر الذي قد يُثبت وجود الضرر في بعض أنواع الكحل.

وتفصيلات أخرىٰ بناء علىٰ ما توصل إليه العلم المعاصر في صناعة أقلام تكتحل بها النساء، وتختلف هذه الأقلام في تركيباتها التي قد تؤثر في جواز الاكتحال بها.

ولكل هذه التطورات فإن ذلك يستدعي من وجهة نظر المفتي المواكب للتطورات الطبية إعادة النظر في المسألة وكتابة تحقيق جديد تكون فيه فوائد من تفصيلات جديدة بناء علىٰ التطورات الطبية.

فقد توجد إضافة إلىٰ التفصيل السابق، التفصيلات التالية: حكم الاكتحال بالطاهر الضارّ، حكم الاكتحال بما يحتوي علىٰ شحوم الحيوانات الطاهرة، وحكم الاكتحال بما يحتوي علىٰ شحوم بشرية، وغيرها من التفصيلات التي قد تظهر للباحث في هذه المسألة.

المبحث الخامس

أثر التطور الطبي في إنشاء فتاوى جديدة لأحكام غير مسبوقة:

التطور الطبي المعاصر لم يقتصر علىٰ ما سبق بيانه من آثار مهمة في الفتاوىٰ المعاصرة من تثبيت وتأكيد وترجيح وزيادة تفصيل، ولكن امتد أثره في فتاوىٰ الفقهاء المعاصرين حيث اضطرهم إلىٰ البحث عن أحكام جديدة للمسائل الطبية النازلة، حتىٰ إن العديد من تلك المسائل طرح في المجامع الفقهية للبحث والنظر محاولة في الوصول إلىٰ الحكم الشرعي[1].

وهذا الأثر واضح جداً في الفتاوىٰ المعاصرة، ولكني حرصاً علىٰ السير وفق منهجية واحدة في هذا البحث سأعرض هنا بعض النماذج لهذا الأثر في فتاوىٰ الشيخ العثيمين رحمه الله تعالىٰ، مع عدم الحاجة إلىٰ التعليق عليها لوضوح أثرها، واخترت فتاوىٰ متنوعة من حيث حكمها، ففتوىٰ أفتىٰ فيها بالتحريم، وأخرىٰ رأىٰ أنه لا يُفتىٰ بفتوىٰ عامة وإنما تكون الفتوىٰ معينة، وثالثة بالجواز، وهي في الآتي:

المثال الأول: نقل الأعضاء:

يقول الشيخ العثيمين في هذه المسألة: "... لأن بعض الناس لاسيما المعاصرون يريدون أن يجعلوا بني آدم مشابهين للبهائم، بل تطورت الحال إلىٰ أن يجعلوا بني آدم مشابهين للسيارات، فجعلوا الآدميين يؤخذ منهم قطع الغيار،

(١) ومن أبرز تلك المجامع الفقهية ما قامت به مشكورة: "المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية" في دولة الكويت، حيث أقامت العديد من الندوات الطبية المتميزة، والتي جمعت بين الأطباء والفقهاء، للتداول في أبرز القضايا الطبية المعاصرة.

إنسان فشلت كليته، وآخر كليتاه سليمتان، نقول: بع علينا كلية من كليتيك، يؤخذ من هذا وتوضع في هذا، سبحان الله، أين فضيلة البشر؟! أين احترام البشرية؟! ولهذا نرىٰ أنه لا يحل بأي حال من الأحوال أن يتبرع أحد بعضو من أعضائه، حتىٰ لأبيه وأمه؛ لأن هذا يعني أنك تصرفت بنفسك تصرف مالك السيارة بالسيارة، وقد نص الفقهاء في كتاب الجنائز علىٰ أنه يحرم أن يقطع عضو من الميت ولو أوصىٰ به، وسبحان الله، الناس الآن لا يهمهم إلا الدنيا..."[1].

المثال الثاني: التلقيح الصناعي:

وفتوىٰ الشيخ في هذه المسألة جاءت خاصة وليست عامة، إذ يقول رحمه الله:

"التلقيح الصناعي: أن يُؤخَذ ماءُ الزوج ويُوضَع في رحم الزوجة عن طريق أنابيب (إبرة) ، وهذه المسألة خطيرة جداً، ومَن الذي يأمن الطبيب أن يلقي نطفة فلان في رحم زوجة شخص آخر؟! ولهذا نرىٰ سدَّ الباب ولا نفتي إلا في قضية معينة بحيث نعرف الرجل والمرأة والطبيب، وأما فتح الباب فيُخشىٰ منه الشرُّ.

وليست المسألةُ هيِّنةً؛ لأنه لو حصل فيها غش لزم إدخال نسب في نسب، وصارت الفوضىٰ في الأنساب وهذا مما يحرمه الشرع، ولهذا قال النبي ﷺ: "لا توطأ حامل حتىٰ تضع))[2]، فأنا لا أفتي في ذلك. اللهم إلا أن ترد إليّ قضية معينة أعرف فيها الزوج والمرأة والطبيب"[3].

---

(١) الشرح الممتع ١٣/ ٣٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه الحديث رقم (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ١٧/ ٢٥-٢٦.

المثال الثالث: زراعة الشعر:

فقد "سئل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالىٰ: عن حكم زراعة شعر المصاب بالصلع وذلك بأخذ شعر من خلف الرأس وزرعه في المكان المصاب فهل يجوز ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز؛ لأن هذا من باب رد ما خلق الله عز وجل ومن باب إزالة العيب، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة علىٰ ما خلق الله عز وجل فلا يكون من باب تغيير خلق الله، بل هو من رد ما نقص وإزالة العيب، ولا يخفىٰ ما في قصة الثلاثة النفر الذي كان أحدهم أقرع وأخبر أنه يحب أن يَرُدَّ الله عزّ وجل عليه شعره فمسحه الملَك فرد الله عليه شعره فأُعطي شعراً حسناً"[1].

وغيرها الكثير من الفتاوىٰ الشرعية علىٰ مسائل طبية معاصرة جديدة، كان لفقهائنا المعاصرين فتاوىٰ متعددة، ولاشك أن هذا يعد أثراً بارزاً من آثار التطور الطبي في الفتوىٰ علىٰ طالب العلم العناية به.

(١) انظر: مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين ١٧/ ٢٤.

المبحث السادس

أثر التطور الطبي في تغيير الفتاوى القديمة وإعطائها حكماً جديداً:

وهـذا الأثر هو من أولىٰ الآثار التي ينبغي العناية بها وبذل الجهد فيها، والتي تؤثـر في صناعة المفتي في زماننا، ويحتاج إلىٰ ضبط وفهم لمسـائل الفقه كما هي في كتـب الفقهاء، مـع إدراك للتطورات الطبية المعاصـرة، ومعرفة كيفية الخروج بالفتوىٰ المناسبة والتي يُرجىٰ منها أن تكون أقرب للصواب.

وبحثي هنا مخصص لبيان هذا الأثر في فتاوىٰ العلماء المعاصرين، وبالتحديد من فتاوىٰ الشيخ الجليل محمد العثيمين رحمه الله تعالىٰ، ولأن هذا الأثر في نظري من أهم الآثار فإني سأتوسع فيه بضرب الأمثلة عليه ليتقعد ويرسخ في الأذهان.

وفيما يأتي الأمثلة التي وقفت عليها:

المثال الأول: شراء الأعضاء البشرية:

الناظر في كتب الفقه يجد ظاهر كلامهم الفتوىٰ بتحريم جعل الأعضاء البشرية محلاً للتعاقد[1]، ولكن للتطور الطبي المعاصر أثر بارز في ذلك حيث اسـتحدث

---

(١) يقول المرغيناني في الهداية ٦/ ٦٣ مع فتح القدير: "(ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها) لأن الآدمي مكرم لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانـاً ومبتذلاً...".
ويقول ابن قدامة في المغني ٦/ ٣٦٤: "وسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها، فإنه يجوز بيع العبد والأمة، وإنما حُرم بيع الحر لأنه ليس بمملوك، وحرم بيع العضو المقطوع؛ لأنه لا نفع فيه".
وقـال في المبـدع ٤/ ١٢ في الـكلام علىٰ تحريم بيـع لبن الآدمية: "لأنه مائـع خرج من آدمية كالعرق أو لأنه من الآدمي، فلم يجز بيعه كسائر أجزائه".
وفي شرح منتهىٰ الإرادات ٢/ ١٤٣: "(ولا) بيع (ميتة ولو طاهرة) كميتة آدمي لعدم حصول النفع بها".
وقـال في مطالـب أولي النهـىٰ ٣/ ١٥-١٦: "و (لا) يصح بيع (ميتة، ولـو طاهرة) كالعقرب وميتة الآدمي؛ لعدم النفع بها".

عـدة بنوك طبية كان لها أحـكام متعددة فيما يتعلق بحكم إنشـائها وببعض الآثار المترتبـة علـىٰ ذلـك[1]، مما أثر علـىٰ فتوىٰ العلمـاء المعاصرين في حكم شـراء الأعضاء، ومن ذلك ما قاله الشيخ العثيمين يرحمه الله:

"مسألة: لو أن رجلا تلفت كليته ورأىٰ ما يسمىٰ ببنك الكلىٰ[2]، فهل يجوز أن يشـتري واحدة؟ نعم يجوز؛ لأن هذه الكلـىٰ الآن قطعت من أصحابها ولا يمكن أن تعود، فيجوز شراؤها"[3].

فهـذه الفتوىٰ تجيـز جعل العضو محـلاً للتعاقد، وهو خلاف فتـوىٰ الفقهاء القدامىٰ من الحنابلة الذين منعوا من ذلك، وظاهر أن الفتوىٰ الجديدة تسـير وفق العلة التي ذكرها الحنابلة[4] وهي عدم تحقق النفع، أما وقد تحقق النفع في عصرنا فقد أفتىٰ الشيخ العثيمين بجواز الشراء[5].

المثال الثاني: اتخاذ أنف من ذهب وربط الأسنان بالذهب:

أفتـىٰ الفقهاء القدامـىٰ لمن فقد أنفُه من الرجال بإباحـة اتخاذ أنفٍ من ذهب ولو أمكن اتخاذه من فضة، وكذلك إباحة ربط السن أو الأسنان بالذهب.

---

(١) انظر في ذلك: البنوك الطبية البشـرية وأحكامها الفقهية، للدكتور إسـماعيل مرحبا، طبع دار ابن الجوزي، الدمام.

(٢) حقيقـة لا يوجـد أمكان تحفظ الكلية أو القلب أو الرئتين علىٰ شـكل بنوك طبية، كما هو في الجلـد أو العظـام أو قرنيـة العين أو الشـعر، إذ إن تلك الأعضاء تتلف بسـرعة ولا يفيد فيها حفظها في الثلاجات.

(٣) الشرح الممتع ١٣/ ٣٤٥.

(٤) أما فقهاء الحنفية فإن المنع معلل عندهم بابتذال الآدمي وإهانته، وهذا يقتضي تحريم شراء الأعضاء حتىٰ في عصرنا.

(٥) علىٰ أنه ينبغي الانتباه إلىٰ أنه مع القول بجواز الشـراء، فإن ذلك لا يعني الحكم بجواز نقل الأعضاء، بل قول الشـيخ كما سـبق في الفصل السـابق تحريم نقل الأعضاء، وليس في ذلك تعارض أو تضارب كما هو واضح للمتأمل الفقيه.

قال في كشاف القناع: "(و) يباح للذكر من ذهب (ما دعت إليه الضرورة كأنف) وإن أمكن اتخاذه من فضة ... والحكمة في الذهب أنه لا يصدأ بخلاف الفضة (وكربط سن أو أسنان به) ... وهي ضرورة فأبيح كالأنف"[1].

هكذا كانت الفتوىٰ يوم أنه لم توجد آليات للعلاج سوىٰ الذهب، ولكن التطور الطبي اليوم أوجد آليات لمن فقد أنفه أو احتاج إلىٰ ربط أسنانه، فهل نبقىٰ مع الفتوىٰ القديمة أو نعطي فتوىٰ جديدة؟

يقول الشيخ العثيمين: "وهل يشترط أن يضطر إلىٰ كونه من الذهب، بمعنىٰ أنه لو أمكن أن يركب غير الذهب حرم عليه الذهب؟

الجواب: قول المؤلف: "ما دعت إليه الضرورة" يقتضي أنه لا بد أن يضطر إلىٰ عين الذهب، لا إلىٰ وضع الأنف، وبناء علىٰ ذلك فإنه في وقتنا الحاضر يمكن أن يقوم مقامه شيء آخر فينقلون من بعض أجزاء الجسم شيئًا يضعونه علىٰ الأنف، فيكون كالأنف الطبيعي من اللحم، وهذا أحسن من كونه من ذهب، فإن أمكن أن يجعل من مادة أخرىٰ غير الذهب فإنه لا يجوز من الذهب؛ لأنه ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها"[2].

وفي ربط الأسنان يقول: "رجل انكسر سنه، واحتاج إلىٰ رباط من الذهب، أو سن من الذهب، فإنه لا بأس به.

ولكن إذا كان يمكن أن يجعل له سنا من غير الذهب، كالأسنان المعروفة الآن، فالظاهر أنه لا يجوز من الذهب؛ لأنه ليس بضرورة، ثم إن غير الذهب وهي

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٣٨-٢٣٩.
(٢) الشرح الممتع ٦/ ١١٧.

المادة المصنوعة أقرب إلىٰ السن الطبيعي من سن الذهب"[1].

وعليه فإن الفتوىٰ المعاصرة ينبغي أن تلتفت إلىٰ مثل هذه التطورات وإعطاء الفتوىٰ المناسبة للزمان والمكان، والله تعالىٰ أعلم.

المثال الثالث: تأجيل العنين سنة كاملة:

إذا اعترف العنين الذي لا يمكنه الوطء بذلك فإنه يؤجل سنة كاملة عند الحنابلة، وفي ذلك يقول المرداوي (ت٨٨٥) في الإنصاف:

"إذا اعترف بالعنة، أو أقامت هي بينة بها: أجل سنة. علىٰ الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. منهم: صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغني، والبلغة، والشرح، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، ومنتخب الأزجي، وغيرهم. وقدمه في المستوعب، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم. قال في الفروع: هذا المذهب. قال الزركشي: هذا المذهب المنصوص، والمختار لعامة الأصحاب. انتهىٰ.

واختار جماعة من الأصحاب: أن لها الفسخ في الحال. منهم: أبو بكر في التنبيه، والمجد في المحرر"[2].

وللتطور الطبي أثره في هذه المسألة يوضحه الشيخ العثيمين رحمه الله بقوله: "فلو أن الطب بالفحص الدقيق قال: إن الرجل عنين قبل أن تمضي السنة، أو قال: إنه ليس بعنين، أو قال: إنه يحتمل أن يعود عليه نشاطه في فصل من فصول السنة، فهل لنا أن نخالف هذا الحكم؟

(١) الشرح الممتع ٦/ ١١٧.
(٢) الإنصاف ٨/ ١٨٦-١٨٧.

إن قلنا: إنه من باب التشريع فلا نخالفه، حتىٰ لو قال لنا الأطباء: إننا نعلم علم اليقين أن هذا الرجل لن تعود إليه قوة الجماع فإننا لا نأخذ به، بل نؤجله.

وإذا قلنا: إنه من باب القضاء الخاضع للاجتهاد، فإنه إذا قرر الأطباء من ذوي الكفاءة والأمانة أنه لن تعود إليه قوة الجماع فلا فائدة من التأجيل، فلا نستفيد من التأجيل إلا ضرر الزوجة، فهو في الحقيقة يشبه مقطوع الذكر في عدم رجوع الجماع إليه، فلا حاجة في التأجيل حينئذ"[1].

وفي هذا تفصيل رائع ولفتة مهمة لعدم الانجرار خلف التطور الطبي في مخالفة التشريعات الربانية، وإنما كلامنا في دور التطور الطبي إنما هو في المسائل الخاضعة للاجتهاد فقط.

المثال الرابع: التفريق بين الزوجين لعيب الجنون:

ذكر فقهاء الحنابلة أن من العيوب المشتركة بين الزوجين والتي يثبت بها الخيار: الجنون، ونصوا رحمهم الله تعالىٰ علىٰ أنه ولو كان ذلك الجنون لساعة واحدة[2]، وعلل ذلك ابن القاسم في حاشيته علىٰ الروض المربع بقوله: "لأن النفس لا تسكن إلىٰ من تلك حاله، فيثبت به الخيار"[3].

ولكن مع تطور الطبي قد يقطع الأطباء بعدم عود الجنون لبعض المرضي، فكيف الفتوىٰ؟

يقول الشيخ العثيمين: "قوله: "وجنون ولو ساعة" الجنون -والعياذ بالله- فقد العقل، فإذا فقد العقل ولو ساعة من زمان، أي: إذا ثبت أنه جن ولو ساعة، فإن ذلك يعتبر عيبًا، سواء المرأة أو الرجل، ومنه الصرع.

(١) الشرح الممتع ١٢/ ٢٠٧.
(٢) انظر: زاد المستقنع (ص١٦٦).
(٣) حاشية الروض المربع ٦/ ٣٤٠.

وظاهر كلامه ولو برئ منه، لأنه لا يؤمن أن يعود.

أما إذا كان الجنون بواسطة الأعصاب، وعولج علاجا تامًا، وقطع الأطباء أنه لن يعود لكونهم -مثلاً- وجدوا عرقًا يكون سببًا للتشنج العصبي، وقطعوه أو غير ذلك، المهم أنهم قطعوا بأنه لن يعود، فهذا ليس بعيب؛ لأنه ما من إنسان إلا ويمرض ثم يبرأ، لكن إذا كان بسبب الجن، أو بسبب الأعصاب لكن لم يشف فهو عيب"[1].

المثال الخامس: الفتوى بأن شق بطن الحامل يُعد مثلة:

قال البهوتي (ت١٠٥١): "(وإن ماتت حامل) بمن يرجىٰ حياته (حرم شق بطنها) للحمل، مسلمة كانت أو ذمية؛ لأنه هتك حرمة متيقنة، لإبقاء حياة متوهمة؛ إذ الغالب أن الولد لا يعيش"[2].

وقد علل ابن قدامة فيما علل فيه هذا الحكم بقوله: "وفيه مثلة، وقد نهىٰ النبي ﷺ عن المثلة"[3].[4]

إلا أنه مع التطور الكبير في المجال الطبي فقد تغيرت النظرة إلىٰ شق البطن وما عاد يُعدّ من المثلة.

يقول الشيخ العثيمين: "... اللهم إلا إذا ماتت الأم وهو حي، ورجي بقاؤه

---

(١) الشرح الممتع ١٢/ ٢١٥-٢١٦.

(٢) شرح منتهىٰ الإرادات ١/ ٣٥٦.

(٣) هذا النهي من النبي " عن المثلة جاء في عدة أحاديث منها: حديث بريدة أن رسول الله " قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ...)) الحديث.
أخرجه مسلم في صحيحه الحديث رقم (١٧٣١).

(٤) المغني ٣/ ٤٩٨.

لـو أخرج فلا بأس بذلك، بل قد يجـب؛ لأن في هذا إنقاذا لحياة الجنين، فإذا قال قائل: لكن فيه مثلة للأم التي ماتت، فالجواب: أن لا مثلة في عهدنا الحاضر؛ لأن شـق بطـن الحامل وإخراج الجنين أمـر لا يعد مثلة في وقتنا، وهذا ما يسـمىٰ عند الناس بالولادة القيصرية"[1].[2]

المثال السادس: القصاص في الجروح التي لا تنتهي إلى عظم:

يقـول الإمام ابـن قدامـة (ت٦٢٠) في المغني في ذكره لشـروط القصاص في الجروح: "الثالث: إمكان الاسـتيفاء من غير حيف ولا زيادة؛ لأن الله تعالىٰ قال: (وَإِنْ عَاقَبْتُـمْ فَعَاقِبُـوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُـمْ بِهِ) [النحل: ١٢٦]، وقـال: (فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) [البقرة: ١٩٤].

ولأن دم الجـاني معصوم إلا في قدر جنايته، فما زاد عليها يبقىٰ علىٰ العصمة، فيحرم استيفاؤه بعد الجناية، كتحريمه قبلَها، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنعُ مـن القصـاص؛ لأنها من لوازمـه، فلا يمكن المنـع منها إلا بالمنع منـه. وهذا لا خلاف فيه نعلمه ....

إذا ثبـت هذا، فإن الجرح الذي يمكن اسـتيفاؤه من غيـر زيادة، هو كل جرح ينتهي إلىٰ عظم، كالموضحة في الرأس والوجه ..."[3].

---

(١) الشرح الممتع ١٣/ ٣٤٢-٣٤٣.

(٢) أمـا الإجابـة عن الدليل الأول الـذي ذكره البهوتي بقولـه: "هتك حرمة متيقنـة، لإبقاء حياة متوهمة؛ إذ الغالب أن الولد لا يعيش"، فقد أجاب عنه الدكتور حسـين بن مطر البلوشـي في تعليقه علىٰ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج ٧/ ٣٧٤٤ فقال: "قلت: في هذا العصر وجدت وسـائل لدىٰ الأطباء يعرفون بها حياة الجنين وموته، ولذلك فلا مانع من شق بطنها إذا ما قرروا وجوده حيـاً".

(٣) المغني ١١/ ٥٣١-٥٣٢.

وكان للتطـور التقني الطبي أثر مهم هنا ذكره الشـيخ العلامة محمد العثيمين حيث يقول: "فالخلاصة: أنه لا قصاص في الجروح إلا في ثلاث حالات:

الأولىٰ: في كل جرح ينتهي إلىٰ عظم.

الثانية: في السن.

الثالثـة: الجـروح التـي فيها قصـاص وأرش الزائـد، وذلك مذكـور في قول المؤلـف: "إلا أن يكون أعظم من الموضحة، كالهاشـمة، والمنقلة، والمأمومة، فله أن يقتص موضحة، وله أرش الزائد" هذا ما ذهب إليه المؤلف.

والصحيـح أنه يقتص من كل جرح؛ لعموم قوله تعالىٰ: (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [المائدة: ٤٥] فمتىٰ أمكن القصاص من جرح وجب إجراء القصاص فيه، وعلىٰ هـذا فـإذا قال الأطباء: نحن الآن نقتص منه بالسـنتيمتر بـدون حيف، فإنه يقتص منه. فلو أن رجلاً شـق بطن رجل فإنه لا يقتص منه علىٰ المذهب، والصحيح أنه يقتص منه"[(١)].

المثال السابع: طريقة قتل قطاع الطريق:

المعتمد في المذهب الحنبلي أنه يُقتل بالسـيف، قال في كشاف القناع: "(فمن كان منهم) أي من قطاع الطريق (قد قَتَل) قتيلا (لأخذ ماله ولو) كان القتل (بمثقل أو سـوط أو عصا ولو) قَتَل (غير من يكافئـه كمن قتل ولده أو) قتل (عبدا أو ذميا وأخـذ المال قُتل حتمـًا) أي وجوبا للآية (بالسـيف في عنقـه) لحديث: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة))[(٢)]"[(٣)].

(١) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع ١٤/ ٨٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه الحديث رقم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٥٠.

ويرىٰ شيخنا العلامة العثيمين رأيًا آخر فيه تفصيل بناء علىٰ قول الأطباء المعاصرين، وهو:

"فيقتل بما يكون أسهل؛ لقول النبي ﷺ: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة))، وليس هذا كالزاني إذا كان محصنا يرجم، بل المقصود بهذا إتلافه.

فإذا دار الأمر بين أن نقتله بالسيف، أو نقتله بالصعق بالكهرباء، فالسيف أولىٰ من جهة أنه لا يصيب الإنسان بالصدمة القوية التي تقضي عليه، والصعق بالكهرباء أولىٰ من جهة؛ لأنه أسرع، وهنا ينبغي أن نرجع إلىٰ الأطباء، فإذا قالوا: إن قتله بالصعق أسهل وأكثر راحة فعلنا، وهو -أيضا- بالنسبة للصلب أقل ترويعا؛ لأن ذاك لو قتل بالسيف فستصيبه الدماء، ويتروع الناس بمجرد رؤيته، بخلاف ما إذا قتل بالصعق فإنه يكون كالميت ميتة طبيعية"[1].

(١) الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع ١٤/ ٣٧١-٣٧٢.

الخاتمة

بعد هـذه الجولة الشـيقة في بعـض التطورات الطبيـة، ومراقبـة تأثيرها علىٰ الفتاوىٰ الفقهية، أحب أن أسجل النتائج التالية:

١. التطـورات الطبية كانت وما زالت تلقـي بظلالها وترخي بثقلها علىٰ فتـاوىٰ المفتين ومؤلفات فقهاء المسـلمين، وهذا أمـر لا بد منه ولا انفـكاك عنـه، مـادام ديننا الإسـلامي يحيط الحيـاة البشـرية بالعناية والرعاية والتوجيه.

٢. كان للتطورات الطبية علىٰ مدىٰ التاريخ الإسـلامي تأثيراً واضحـًا في إعطاء الفتاوىٰ وفي التـأليف الفقهي، واسـتمر هذا التأثير حتىٰ فتاوىٰ العلماء المعاصرين.

٣. لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق إلا بعد فهم الواقع والفقه فيه، واسـتنباط علـم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتىٰ يحيط به علمـًا.

٤. الجمـود علىٰ المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسـلمين والسـلف الماضين، ومن أفتىٰ الناس بمجرد المنقول في الكتـب علىٰ اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته علىٰ الدين عظيمة.

٥. مشروعية الاعتماد علىٰ أهل الخبرة من الأطباء وغيرهم.

٦. أثّـر التطور الطبـي في تثبيت بعض الفتاوىٰ القديمـة، كالفتوىٰ بصبّ الماء علىٰ المحموم، وغمس الذباب في الإناء إذا وقع فيه.

٧. كمـا أثّر التطـور الطبـي في تعليل بعـض الفتاوىٰ، كتعليل اسـتعمال التراب في غسل ما ولغ فيه الكلب، وتعليل تحريم لحم الخنزير.

٨. وأيضـاً كان للتطـور الطبـي أثـر في ترجيـح الفتـوىٰ بأحـد القولين القديميـن، فعمـل مثلاً علـىٰ تأكيد ترجيـح الفتوىٰ بنقـض الوضوء بالأكل من لحوم الإبل بأن للحم الإبل تأثيراً علىٰ الأعصاب لا يهدئه ويبرده إلا الماء.

وفي إسناد ترجيح حكم الحقنة علىٰ صيام الصائم، بالمعطيات الطبية لمدىٰ تأثّر الجسم بها من جهة الغذاء.

وأيضـاً في الحكم بجواز قطع الإصبـع الزائدة، لما للأطباء اليوم من آلات يسهل من خلالها إزالة هذا الأصبع.

٩. وأثـر التطـور الطبـي في زيـادة تفصيـلات فقهيـة جديـدة، كزيادة في علامات الموت علىٰ مـا ذكر الفقهاء القدامىٰ وهي: آلات تدل علىٰ الموت.

وفي زيـادة فـرق من الفروق بين دم الحيض ودم الاسـتحاضة، وهو: التجمد: فدم الحيض لا يتجمد ودم الاستحاضة يتجمد.

وزيـادة تفصيلات في حكـم الاكتحال، لم تكن موجودة في السـابق، بسبب وجود أقلام للكحل تحتوي علىٰ مواد مركبة.

١٠. ومن التأثيرات المهمة للتطور الطبي علىٰ الفتاوىٰ هو في إنشاء فتاوىٰ جديدة لأحكام غير مسبوقة، كحكم نقل الأعضاء، وحكم التلقيح الصناعي، وحكم زراعة الشعر، وكان للشيخ في هذه الأمور مواقف مختلفة، فأفتىٰ بالتحريم في الأولىٰ، وبعدم إعطاء فتوىٰ عامة في الثانية، وبالجواز في الثالثة.

١١. وأهم تأثير ينبغي العناية به وله أثره البارز هو أثر التطور الطبي في تغيير الفتاوىٰ القديمة وإعطائها حكمًا جديداً، ويتضح هذا الأثر في النماذج التالية:

١. حكم شراء الأعضاء البشرية المقطوعة، فالناظر في كتب الفقه يجد الفتوىٰ بتحريم ذلك، ولكن التطور الطبي المعاصر أثر في فتوىٰ العلماء المعاصرين فأفتىٰ الشيخ العثيمين بجوزاه.

٢. ومن خلال الكتب الفقهية نجد جواز اتخاذ أنف من ذهب وربط الأسنان بالذهب، ولكن بسبب تطور الطب وعمله علىٰ توفير بدائل من أعضاء صناعية وغيرها أفتىٰ الشيخ بتحريم اتخاذها من ذهب متىٰ ما أمكن استعمالها.

٣. تأجيل العنين سنة كاملة، هو فتوىٰ الفقهاء، ولكن التطور الطبي في الذي يستطيع الحكم بعدم عود قوة الجماع جعل الحكم عدم التأجيل إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد.

٤. وكذلك التفريق بين الزوجين لعيب الجنون، حكم به الفقهاء ولو ثبت الجنون لساعة واحدة فقط، ولكن عند قطع الأطباء بعدم عود الجنون لبعض المرضي، فالفتوىٰ عدم التفريق.

٥. كما أفتىٰ فقهاء الإسلام بأن شق بطن الحامل يُعد مثلة، ولكن مع التطور الطبي فقد تغيرت النظرة إلىٰ شق البطن وما عاد يُعدّ من المثلة.

٦. وبسبب التطور التقني الطبي والذي يستطيع اليوم الاقتصاص من الجاني مع أمن الحيف أفتىٰ الشيخ العثيمين بجواز القصاص في الجروح التي لا تنتهي إلىٰ عظم.

٧. وطريقة قتل قطاع الطريق عند الحنابلة تكون بالسيف ويرىٰ شيخنا العلامة العثيمين رأيًا آخر، وهو أنه يقتل بالصعق الكهربائي في حال حكم الأطباء بأنه أسهل من قتله بالسيف.

التوصيات:

١. أوصي جميع الباحثين بالعناية بالتطورات الطبية المعاصرة لما لها من أثر كبير في إعطاء الحكم الشرعي والفتوىٰ الصحيحة.

٢. ضرورة عقد مؤتمرات طبية وورش عمل دورية تكون بمشاركة نخبة من ثقات الأطباء المعاصرين مع المختصين بالعلوم الشرعية، لأهمية اطلاع الفقهاء علىٰ التطورات الطبية بشكل دوري وتصور الواقع الطبي علىٰ حقيقته، ولما يؤدي ذلك أيضًا من اطلاع الفقهاء علىٰ المسائل التي يحتاج الأطباء إلىٰ معرفة أحكامها الفقهية.

٣. ضرورة إلمام الفقهاء بالمعلومات الأساسية التي تنبني عليها المسائل الطبية التي لها علاقة بالفتاوىٰ خاصة النوازل منها، حتىٰ يكون الفقيه علىٰ قدر من العمق المطلوب، عند تصديه للفتوىٰ في المسائل الطبية؛ لأن المعول عليه في إيجاد الحلول الشرعية الفقيه لا الطبيب.

ثبت المصادر والمراجع

١. الأحكام الشرعية الصغرىٰ " الصحيحة ". للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي(ت٥٨١). تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس. ط١/ ١٤١٣هـ. مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت٤٦٣). تحقيق علىٰ بن محمد البجاوي. ط١/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. دار الجيل – بيروت.

٣. الإصابة في معرفة الصحابة. لابن حجر العسقلاني. تحقيق علىٰ بن محمد البجاوي. ط١/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. دار الجيل – بيروت.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين. للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١). تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل ـ بيروت.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علىٰ مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥). تحقيق محمد حامد الفقي. ط٢/ ١٤٠٠هـ. دار إحياء التراث العربي –بيروت.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، ط٢/ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧. البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، للدكتور إسماعيل مرحبا، ط١/ ١٤٢٩هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

٨. تفسير المنار تفسير القرآن الحكيم. لمحمد رشيد بن علي رضا. ط١/ ١٩٩٠ م. نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٩. الجامع لأحكام القرآن. للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١). ط/ ١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، ط١/ ١٣٩٧هـ.

١١. الحيوان، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، ط٢/ ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢. زاد المستقنع في اختصار المقنع، لأبي النجا موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، مدار الوطن للنشر – الرياض.

١٣. سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٤. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥). تحقيق عزت الدعاس. دار الحديث ـ حمص.

١٥. سنن النسائي المجتبىٰ، للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣). ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١). وحاشية الإمام السندي (ت١١٣٨). تحقيق مكتب التحقيق التراث

الإسلامي. ط٢/ ١٤١٢هـ. دار المعرفة ـ بيروت.

١٦. الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، ط١/ ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي – الدمام.

١٧. شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض.

١٨. شرح منتهىٰ الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتىٰ الحنبلىٰ (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب– بيروت.

١٩. صحيح البخاري = فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢). ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح محب الدين الخطيب. ط٢/ ١٤٠٩هـ. دار الريان للتراث.

٢٠. صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط/ ١٤٠٣هـ. دار الفكر– بيروت.

٢١. الطبقات الكبرىٰ لمحمد بن سعد كاتب الواقدي (ت٢٣٠). دار صادر – بيروت.

٢٢. طرح التثريب شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وأكمله ابنه أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣. عيـون الأنباء في طبقات الأطبـاء تأليف موفق الدين أبـي العباس أحمد بن القاسـم بن خليفة السـعدي الخزرجي المعروف بابن أبي أصيبعة. تحقيق الدكتور نزار رضا. دار مكتبة الحياة – بيروت.

٢٤. الفتاوىٰ الهندية، وتُعرف بالفتاوىٰ العالمكيرية في مذهب الإمام الإعظم أبي حنيفة. تأليف جماعة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط٢/ ١٣١٠هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٥. فتاوىٰ نور علىٰ الدرب، من خلال موقع الشـيخ محمد بن صالح العثيمين الرسمي علىٰ الانترنت.

٢٦. قول أهل الخبرة في الفقه الإسـلامي، رسـالة مقدمة لنيل درجة الماجسـتير في الفقه الإسلامي، إعداد الباحث فواز القايدي. إشراف الدكتور أحمد بن عبـد الله بن حميد. ١٤١٨-١٤١٩هـ. جامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

٢٧. كشـاف القناع عـن متن الإقناع، لمنصـور بن يونس البهوتـىٰ الحنبلىٰ (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٨. كشـف المشـكل من حديـث الصحيحين، لجمـال الدين أبـي الفرج عبد الرحمـن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧)، تحقيق الدكتور علي حسين البواب، ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، دار الوطن – الرياض.

٢٩. كلام الطبيب وأثره في الحكم الشرعي. للدكتور أسامة إبراهيم علي. بحث منشـور في مجلة الجنان، العدد الأول، سنة ٢٠١١م، إصدار جامعة الجنان – لبنان، طرابلس.

٣٠. المبدع في شرح المقنع. لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤). ط١/ ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية- بيروت.

٣١. المبسوط. لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣). تصحيح جماعة من العلماء. ط ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م. دار المعرفة - بيروت.

٣٢. المجموع شرح المهذب. للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦). ويليه العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣). ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢). دار الفكر-بيروت.

٣٣. مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وساعده ابنه محمد. ط/ ١٤٢١هـ. دار عالم الكتب ـ الرياض.

٣٤. مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط الأخيرة، ١٤١٣هـ، دار الوطن - الرياض.

٣٥. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (ت٢٦٦). تحقيق الدكتور فضل الرحمن دين محمد. ط١/ ١٤٠٨هـ. الدار العلمية ـ الهند.

٣٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل. رواية ابنه عبد الله (ت٢٩٠). تحقيق الدكتور علي بن سليمان المهنا. ط١/ ١٤٠٦هـ. مكتبة الدار ـ المدينة المنورة.

٣٧. المستدرك علىٰ الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥). وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. دار المعرفة ـ بيروت.

٣٨. مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ تأليف الشيخ مصطفىٰ السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣). ط٢/ ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي- دمشق.

٣٩. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، ط٤/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض.

٤٠. معالم السنن شرح سنن أبي داود. للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨). تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد. ط١/ ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، المطبعة العلمية - حلب.

٤١. المغني. لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠). تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو. ط٢/ ١٤١٢هـ. هجر للطباعة والنشر ـ القاهرة.

٤٢. الموافقات في أصول الشريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠). تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان. ط٤/ ١٤٢٠هـ-

١٩٩٩م. دار المعرفة – بيروت.

٤٣. موت الدماغ. لفضيلة شيخنا الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي. ط١/ ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٤٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢/ ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، طباعة ذات السلاسل – الكويت.

٤٥. النهاية في غريب الحديث. لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦). تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. دار الباز ـ مكة المكرمة.

٤٦. نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠). دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي"، بيروت – لبنان.

٤٧. الهداية شرح البداية. لأبي الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣). المطبوع مع فتح القدير. تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١). ط١/ ١٣٨٩هـ. مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي – القاهرة.

٤٨. وظيفة الخبير في النوازل الفقهية للدكتور أحمد بن عبد الله الضويحي. ط١/ ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض.

٤٩. لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي (ت٧١١). ط٣/ ١٤١٤هـ. دار صادر – بيروت.